

**المجلس القومى للرياضة**

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٧

صادر في ٢٠٠٧/٥/٧

**رئيس المجلس القومى للرياضة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية :

وعلى القرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن النظام المالي الموحد للأندية الرياضية :

وعلى القرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسي

للاتحادات الرياضية :

وعلى القرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بشأن النظام المالي الموحد للاتحادات الرياضية :

وعلى القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد وشروط جمع المال وإقامة المباريات

الرياضية والخلافات :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني لرئيس المجلس القومى للرياضة :

وللصالح العام :

**قرر :****(المادة الأولى)****يجب على الهيئات الرياضية الالتزام بالقواعد التالية عند إقامة المباريات الرياضية****داخل جمهورية مصر العربية :**

- ١ - الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المجلس القومى للرياضة فى حالة إقامة المباراة مع الفرق الأجنبية وفقاً لنص المادة (٦٩) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، أو الحصول على موافقة الاتحاد أو أن تكون المباراة ضمن مسابقات الاتحاد الرسمية أو الخاضعة لإشرافه فى حالة إقامة المباراة مع فرق محلية .

- ٤ - تشكل لجنة دائمة في كل هيئة رياضية برئاسة أمين صندوق الهيئة أو من يباشر اختصاصاته تتولى جميع الإجراءات المالية المتعلقة بالمبارات ذات الإيراد من طبع التذاكر وختها وتحصيل الإيراد وتعيين العاملين في بيع التذاكر ومراقبة الأبواب وعمل محاضر للتذاكر المباعة أو المتبقية وغير ذلك من الإجراءات المالية تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة وتقدم اللجنة تقريراً ختاماً عن أعمالها عقب كل مباراة مباشرة إلى مجلس إدارة الهيئة .
- ٥ - لا يجوز بيع تذاكر المباريات بجميع أنواعها ومستوياتها إلى متعهدين ، ويجب طرح ما لا يقل عن (٧٠٪) من تذاكر المباراة بجميع أنواعها ومستوياتها (عدا المقصورة الرئيسية) للبيع المباشر للجمهور قبل المباراة بحدة لا تقل عن أسبوع .
- ٦ - يجوز تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من تذاكر المباراة بجميع أنواعها ومستوياتها (عدا المقصورة الرئيسية) للرعاية والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة والهيئات الرياضية الأخرى ، ويجب طبع عبارة (غير مخصص للبيع للجمهور) على كل تذكرة من التذاكر المشار إليها كما يجب أن يتضمن محضر حصر التذاكر المباعة الأرقام المسلسلة للتذاكر المخصصة لكل جهة من الجهات المشار إليها ويعظر إعادة بيع تلك التذاكر للجمهور .
- ٧ - يكون بيع تذاكر المقصورة الرئيسية براعادة الأماكن المخصصة للشخصيات السياسية والعامة والقيادات الرياضية وفقاً لأهمية كل مباراة مع الالتزام بالبروتوكول الواجب اتباعه في هذا الشأن .
- ٨ - يجب مراعاة السعة الفعلية للمدرجات بأرض الملعب التي سوف تقام عليه المباراة بحيث لا تتعدي التذاكر المقسرة توزيعها بجميع أنواعها  $\frac{1}{5}$  (أربعة خمس) من السعة الفعلية للمدرجات .
- ٩ - يجب ألا تزيد عن تذاكر الدعوة (بدون قيمة) عن (٥٪) من العدد المخصص لكل فئة من فئات التذاكر ولا يجوز زيادة تلك النسبة إلا بموافقة الوزير المختص بالرياضة .

- ٨ - يراعى إقامة المباريات بين الفرق الكبيرة أو التي لها حساسية أو أهمية أو التي يحتمل ضغط الجمهور لمشاهدتها على ستاد القاهرة أو أى ستاد آخر يتناسب مع ظروف المباراة والضغط الجماهيري المتوقع لها ويجب طبع تلك التذاكر لهذه المباراة بالطرق الحديثة التي تؤمنها ضد التلاعب أو التزوير وأرقام مسلسلة (باركود) .
- ٩ - يجب إحضار جميع التذاكر للجهة المختصة بالمجلس القومى للرياضة أو مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات لختمها بخاتم الدولة بجانب خاتم النادى أو الاعمال وعمل الحضر اللازم بشأنها وكل تذكرة غير مختومة تعتبر لاغية وتعد مخالفه لأحكام القانون (يجب أن يكون خاتم شعار الدولة نصعه على التذكرة والأخر على كعبها) .
- ١٠ - يجب على الهيئة الرياضية توفير عدد مناسب من منافذ بيع التذاكر مباشرة للجمهور سواء بقسر الهيئة وفروعها أو بقرار الاستاد المقرر إقامة المباراة عليه أو ببعض المبادرات أو الأماكن العامة ويجوز استخدام مكاتب البريد كمنفذ لتوزيع تذاكر تلك المباريات بالاتفاق مع هيئة البريد على أن يكون بيع تذاكر المباريات المقرر إقامتها على ستاد القاهرة عن طريق منفذ للبيع الإلكترونية الموجودة بالاستاد مع إقامة منفذ أخرى إلكترونية بقى الهيئة الرياضية والأماكن الأخرى بالتنسيق بين هيئة الاستاد والهيئة الرياضية .
- ١١ - يجب أن تقوم الهيئة الرياضية بالإعلان عن موعد المباراة قبل إقامتها بعشرة أيام على الأقل على أن يتضمن الإعلان عن المباراة بيان بعد التذاكر المقرر طرحها للبيع للجمهور بالنسبة لكل درجة وقيمة كل تذكرة وبيان تاريخ بدء طرحها للجمهور والأماكن المتوافر بها منفذ البيع وساعات العمل بها ، مع موافاة الجهة الإدارية المختصة والجهة المختصة بوزارة الداخلية بصورة من ذلك الإعلان .
- ١٢ - يجب إحكام الرقابة على تذاكر المباراة من ناحية الطبع والتوزيع والبيع والمصر وغير ذلك من إجراءات السلامة والرقابة ، ويتولى الإشراف على منفذ بيع التذاكر للجمهور مثل الهيئة الرياضية والجهة الإدارية المختصة وممثل من الجهة المختصة بوزارة الداخلية (عدا منفذ التوزيع التابعة لجهاز البريد) ولا يجوز بيع عدد يزيد عن (٤) تذكرة للشخص الواحد .

- ١٣ - يجب الاحتفاظ بالذكري غير المباعة وكذلك كعب الذكري المباعة وتقديمها للجهة الإدارية المختصة للمراجعة والتصفيه وعمل المحضر اللازم عقب المبارة مباشرة .
- ١٤ - لا يجوز للهيئة إلغاء المبارة أو تأجيلها قبل الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة بذلك وقبل موعد الإلغاء أو التأجيل بـ (٤٨) ساعة على الأقل ، ويجب الإعلان عن التأجيل أو الإلغاء ببريدتين يوميتين وبقرار الهيئة وأيضاً بالمكان الذي كان مقرراً إقامة المبارة عليه وذلك لمدة يومين متتالين وأن يتضمن الإعلان الصادر بهذا الشأن المكان الذي يمكن للجمهور استرداد قيمة الذكري منه .
- ١٥ - يجب تقديم الحساب النهائي عن المبارة إلى الجهة الإدارية المختصة خلال شهر من تاريخ إقامة المبارة وذلك لراجحتها على المستندات .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٥) من ثالثاً من قواعد وشروط جمع المال وإقامة المباريات الرياضية والخلافات الصادرة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .  
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ النشر ،  
وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس المجلس القومي للرياضة

مهندس / حسن صقر